قانون القومية

# حسن جبارين وسهاد بشارة*

## قانون أساس القومية: جذوره وأبعاده الدستورية الجديدة

**تتناول هذه المقالة تحليل الجذور والأبعاد الدستورية لقانون الأساس: إسرائيل ـ الدولة القومية للشعب اليهودي (فيما يلي: "قانون القومية")، الذي سنّه الكنيست في تموز/يوليو ٢٠١٨، وتخلص إلى أن هذا القانون يؤسس الهوية الدستورية لنظام يحمل خصائص الأبارتهايد في جميع المناطق التي يسري عليها، أي مناطق ٤٨ و٦٧.**

نتطرق في القسم الأول من هذه المقالة إلى جذور القانون في القضاء الإسرائيلي، وسنُظهر أن بنوده، في معظمها، هي نتاج لممارسة قائمة من طرف المحكمة العليا الإسرائيلية التي قادت إلى سنّ هذا القانون من خلال قراراتها، وخصوصاً بعد اتفاق أوسلو. كذلك، سنحاول إظهار أن المعسكر الصهيوني الليبرالي، تحديداً، هو الذي شق الطريق في المجال القضائي أمام معسكر اليمين لتشريع قانون القومية، وخصوصاً بسبب رؤيته السياسية المتمثلة في تأييد حل "دولتين لشعبين". وسنبيّن في القسم الثاني أن التغيير الذي يحدثه هذا القانون هو جذري كونه يمنح السياسة العادية مكانة دستورية غير مسبوقة، ولذلك نحن لا نوافق مع الادعاء أن القانون لا يُحدث تغييراً جدياً في الوضع القائم. كما سنقوم بمقارنة هذا القانون بغيره من القوانين الشبيهة من أجل الوقوف على تجربة الشعوب الأُخرى التي تبنّت هوية دستورية شبيهة بهوية قانون القومية، ونختم المقالة بالقول إن قانون القومية يزعزع التمايز القانوني بين الخط الأخضر والأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧.

* حسن جبارين: محام والمدير العام لمركز عدالة ● سهاد بشارة: محامية ومديرة وحدة الأرض والتخطيط في مركز عدالة.

## من النظرة الأمنية إلى قانون القومية

لم تكن دولة إسرائيل بحاجة إلى إظهار طابعها الإثني كدولة يهودية في قوانينها من أجل مأسسة التفوق اليهودي ـ الصهيوني، إذ لفترة طويلة لم يظهر مصطلح "دولة يهودية" في قوانينها. ويمكن الإشارة بصورة واضحة إلى أنه باستثناء قانونَي العودة وأملاك الغائبين اللذين سُنّا في سنة ١٩٥٠، فإن القوانين الإسرائيلية حافظت من ناحية النص على الحيادية. ويُعزى ذلك أساساً إلى صعود مواثيق حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية، وفي مقدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨. وكانت الاستخلاصات الأولى من الحرب إدانة كاملة لصعود الدولة الإثنية التي أقصت أقليات وبررت ارتكاب جرائم بحقهم، وقد مثلت ألمانيا النموذج الصارخ لذلك. ولهذا السبب أبرزت دولة إسرائيل في الساحة الدولية هويتها الديمقراطية من دون إظهار زائد لهويتها الإثنية.

وليس مصادفة، أن قانونَي العودة وأملاك الغائبين جرى تسويقهما في الساحة الدولية في ذلك الوقت كقوانين تتماشى مع مواثيق حقوق الإنسان. فقانون العودة هدفه إيجاد حل لضائقة اللاجئين اليهود بعد الكارثة، وقانون أملاك الغائبين يحافظ على أملاك اللاجئين الفلسطينيين إلى حين إيجاد حل لمشكلتهم. وكان جلياً أن الدافع وراء سن هذه القوانين مختلف تماماً.

إن هذين القانونَين هما أساس الدولة الإثنية اليهودية التي تقوم على استيعاب كل يهودي بغضّ النظر عن جنسيته، ومصدر التمييز في المواطنة، ونفي حق العودة للاجئين الفلسطينيين ونهب أملاكهم.

إن القوانين التي صدرت باسم الدفاع عن الأمن هي نفسها التي حافظت وكرّست التفوق اليهودي/الصهيوني. فقوانين الطوارىء لسنة ١٩٤٥، والتي صدرت خلال فترة الانتداب البريطاني، تم اعتمادها، وشكّلت الأساس الذي استند اليه الحكم العسكري داخل الخط الأخضر، والذي امتد حتى سنة ١٩٦٦. وباسم الحفاظ على الأمن ومصلحة الجمهور جرى تهجير الفلسطينيين ممّن أضحوا مواطني الدولة، والاستيلاء على أراضٍ خاصة.[١] وبذلك، حافظت القوانين والسياسات على مظهر الحيادية لإخفاء الإثنية، هذا من ناحية، لكنها خدمت مفهوم "أمن الدولة" و"مصلحة الجمهور"، عملياً المجتمع اليهودي، من ناحية أُخرى.

كانت سنة ١٩٨٥ نقطة اللقاء التاريخية الأولى بين التشريع وما ورد في قانون القومية. فقد شهدت هذه الفترة صعود "الكهانية"، عندما انتُخب مئير كهانا عضواً في الكنيست، وهو صاحب برنامج عنصري يدعو إلى طرد المواطنين الفلسطينيين. وقد قوبل كهانا بموقف إجماعي من الأحزاب الصهيونية، تمثّل في إخراج حركته من الكنيست ومن القانون. وفي إثر ذلك، أتت حكومة الليكود باقتراح قانون ظهر في البند رقم ٧ أ لقانون أساس: الكنيست، يمنع أي قائمة انتخابية من التنافس في انتخابات الكنيست إذا كانت تنفي وجود إسرائيل كدولة الشعب اليهودي، وتنفي طابعها الديمقراطي، أو تحرّض على العنصرية.

لقد فهمت الأغلبية في الكنيست أن إدراج عبارة "دولة الشعب اليهودي" يأتي كعبارة تصريحية، وإعلان، وليس للاستخدام. وعزّزت أقوال وزير العدل آنذاك، موشيه نسيم، هذا

التفسير: "لماذا جئنا بهذا الاقتراح إلى الكنيست؟... إنها ظاهرة الكهانية."[٢] أمّا النائب محمد ميعاري فقال: "بدلاً من محاربة العنصرية، تقومون بتخليد وتعريف العنصرية... إنه قانون ضد العنصريين وضد العرب."[٣] أمّا النائب توفيق طوبي فاقترح استبدال "دولة الشعب اليهودي"، بعبارة "دولة إسرائيل هي كرامة وبيت ووطن لكل مواطنيها اليهود والعرب."[٤]

مخاوف النائب ميعاري تحققت، ففي سنة ١٩٨٨ بحثت المحكمة العليا، بتركيبة خمسة قضاة، في استئناف بشأن قضية بن شالوم، حين طالب المحكمة بمنع القائمة التقدمية للسلام برئاسة محمد ميعاري من خوض انتخابات الكنيست.[٥] وكان الادعاء أن قائمة ميعاري لا تعترف بإسرائيل كدولة الشعب اليهودي لأنها تطالب بدولة جميع مواطنيها. لكن المحكمة العليا، وحتى ذلك الوقت، دأبت على تجنّب الموضوع الإثني والتفوق اليهودي، باسم الحيادية،[٦] فتجاهلت موقف الأغلبية كلياً المطالب بتعديل قانون أساس: الكنيست، وتعاملت معه كأنه غير قائم، وقررت أنه لا يوجد دلائل على أن القائمة تنفي الوجود المادي لدولة إسرائيل. لكن قرار الأقلية (دوف ليفين ومناحم ألون) توسع في تفسيراته الواضحة بأن دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وليست دولة كل مواطنيها، وقامت بهدف تحقيق حق تقرير المصير للشعب اليهودي في "أرض إسرائيل". بهذا حوّل قضاة الأقلية الفلسطينيين إلى غرباء في وطنهم، وكانت هذه أول مرة يتم فيها إدلاء قرار محكمة بالروحية التي ينصّ عليها البند رقم ١ لقانون القومية.[٧]

حظيت هذه التطورات بدفعة قوية في تسعينيات القرن الماضي. ففي سنة ١٩٩٢ أقدمت حكومة الليكود على سنّ قانونَي أساس اعتُبرا من أهم التشريعات في مجال حقوق الإنسان: قانون أساس: كرامة وحرية الإنسان، وقانون أساس: حرية العمل. الأول يُدرج الحق في الكرامة، والحرية، والملكية، والخصوصية، في إطار مرتبة حقوق أساس. والثاني يُرسّخ حرية العمل. ولم يتبنّ هذان القانونان الحق في المساواة كحقّ دستوري، ومع ذلك، فإن المحكمة العليا فسرت الحق في الكرامة باعتباره يشمل حق المساواة. والأهم من ذلك كله، أن هدف القانون هو "ترسيخ قيم دولة إسرائيل كدولة 'يهودية ديمقراطية'." وكانت هذه أول مرة تظهر فيها هذه المفردات في قانون. وفي مرحلة التداول بشأن صوغ القانون، فإن المعسكر الصهيوني العلماني، والذي يشمل أوساطاً واسعة من الليكود، أراد الاكتفاء بعبارة: "دولة ديمقراطية"، غير أن المعسكرَين الديني، والصهيوني ـ الديني، أصرّا على إضافة كلمة "يهودية".

وعشية انتخابات الكنيست في سنة ٢٠٠٢، طالب المستشار القضائي للحكومة بمنع ترشح عزمي بشارة وحزب التجمع الوطني الديمقراطي للكنيست بذريعة أنهما يؤيدان دولة كل مواطنيها، الأمر الذي يتناقض مع تعريف يهودية الدولة. وانعقدت المحكمة بهيئة موسعة مكوّنة من ١١ قاضياً، وقد حدد قرار أغلبية القضاة، وعددهم ٧، الأمر التالي:

> ما هي المميزات "الأساسية" التي تشكل الحد الأدنى لمقومات كون دولة إسرائيل دولة يهودية؟ إن هذه المميزات تحمل بُعداً صهيونياً وتراثياً معاً... في صلبهما حق كل يهودي في الهجرة

إلى دولة إسرائيل، وأن يشكل اليهود فيها أغلبية؛ واللغة العبرية هي اللغة الرسمية الرئيسية في الدولة؛ وتعكس أساس أعيادها ورموزها النهضة القومية للشعب اليهودي، وأن موروث إسرائيل هو مركب مركزي في الموروث الديني والثقافي.[٨]

هكذا تحولت المحكمة العليا إلى مقرر مقومات تعريف الدولة كيهودية. وهنا، حُوّل أيضاً موقف الأقلية في استئناف بن شالوم إلى موقف أغلبية شرعي للغاية وكجزء من الإجماع القضائي. واستمر موقف الأغلبية في تحديد أن مبدأ "دولة كل مواطنيها" لا يتوافق مع جوهر الدولة كيهودية، غير أن الدولة هي أيضاً "ديمقراطية" تضمن حرية التعبير، والحق في الانتخاب والترشح لكل مواطن. وعليه فإن القرار يستوجب الموازنة بين هذين المبدأين ـ "يهودية" و"ديمقراطية". وفي هذا السياق، حدد موقف الأغلبية أن بشارة يتحدى فكرياً تعريف إسرائيل كدولة يهودية، إلاّ إنه لم يتم إبراز دلائل تبرهن على أنه هو وقائمته يعملان بطريقة منهجية ومكثفة ضد قيم الدولة كـ "دولة يهودية". وفي مقابل ذلك، تلخص موقف الأقلية، ٤ قضاة، بالتفسير التالي: إن فكرة دولة كل مواطنيها بحد ذاتها تنفي جوهر الدولة اليهودية، وبالتالي لا حاجة إلى إحضار أدلة أياً تكن. هكذا حول قرار المحكمة البند رقم ٧ أ لقانون أساس: الكنيست، الذي فُهم عند صدوره كقانون تصريحي فقط، إلى شرعي بالكامل وأداة معادية للعرب يتم اللجوء إليه عشية كل انتخابات تقريباً، والذي بات يشكل طقساً من طقوس إهانة مرشحين عرب في المحكمة العليا.

ومع أن إضافة تعبير "يهودية" إلى قوانين الأساس جاءت تحت ضغط المتدينين، إلاّ إن المعسكر الصهيوني الليبرالي وليس المعسكر اليميني والمتدين، هو الذي بدأ يعطي ثقلاً كبيراً وجدية بالغة لقيم الدولة كـ "يهودية ـ ديمقراطية". وكان وراء ذلك ثلاثة أسباب مركزية هي:

أولاً، إن قرارات المحكمة العليا أثبتت أن التشديد على "يهودية" الدولة لا يمسّ بالديمقراطية، ولذلك يمكن الحفاظ على نظام ليبرالي يضمن حقوق أساس، وفي الوقت ذاته الحفاظ على يهودية الدولة.

ثانياً، لأول مرة تُرسخ قوانين الأساس مفردة "ديمقراطية"، إذ لا يوجد أي قانون يشير بوضوح إلى أن دولة إسرائيل هي دولة ديمقراطية. ومن وجهة نظر هذا المعسكر، فإن إضافة مفردة "ديمقراطية" تعزز حالياً حريات الفرد في مواجهة أي محاولة لتعزيز البعد الديني للدولة من طرف اليمين والمتدينين.

السبب الثالث والرئيسي هو أنه من وجهة نظر هذا المعسكر، فإن اتفاق أوسلو عزز فكرة حل الدولتين، بحيث تكون إسرائيل يهودية، وفلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) فلسطينية. وبناء على ذلك، فإن التشديد على "يهودية" تخدم دعمهم فكرة حل الدولتين ضد اليمين، أي أن دولة إسرائيل تستطيع المحافظة على يهوديتها فقط في إطار دولتين منفصلتين، وأن برنامج الضم الذي يتبنّاه اليمين هو الذي يضر بصهيونية ـ بيهودية ـ الدولة. بكلمات أُخرى، إن مَن يتعامل بجدية مع الدولة كـ "يهودية ديمقراطية"، عليه أن يساند حل "دولتين لشعبين" الذي يقوم على نفي حق العودة للفلسطينيين، ومن دون القدس كعاصمة

للدولة الفلسطينية المفترضة، إذ لا يوجد خلاف بين المعسكرات بشأن قانون أساس: القدس، الذي يتعلق بمدينة القدس.

لم يقف اليمين مكتوف الأيدي أمام هذه التطورات، فبادر في سنوات الألفين إلى إجراءات تشريعية تطالب بالولاء لقيم الدولة كيهودية وديمقراطية بهدف المسّ بمكانة المواطنين الفلسطينيين. وعلى سبيل المثال، قام بتشريع قانون النكبة[9] الذي يعرّض للعقوبات كل هيئة أو مؤسسة تأخذ دعماً من مؤسسات الدولة وتحيي "يوم الاستقلال" كيوم حداد، أو تتنكر لقيم الدولة كدولة يهودية ديمقراطية. وصدر أيضاً قانون منع لمّ شمل العائلات العربية[10] الذي يهدف إلى الحفاظ على الأغلبية اليهودية في إسرائيل. وجاء قانون القومية ليتوّج تلك التشريعات. هكذا شق الليبراليون بسهولة الطريق إلى قانون القومية.

إن معظم بنود قانون القومية تأتي منسجمة مع تفسيرات المحكمة العليا المتعلقة بجوهر الدولة كيهودية، وتنسجم أيضاً مع الصيغ القضائية للمعسكر الصهيوني ـ الليبرالي. ويدّعي اليمين اليوم أن اعتراض المعسكر الليبرالي الصهيوني على هذا القانون غير صادق، ويجيب الأخير بألاّ حاجة إلى هذا التشريع لأن الدولة في الأصل يهودية، وبالتالي فهذا القانون لا يضيف شيئاً سوى التسبب باغتراب المواطنين الفلسطينيين. أمّا جواب اليمين فيستند إلى المبدأ الثمين الذي يتبنّاه المعسكر الليبرالي الصهيوني: سلطة القانون، إذ إن قانوناً مكتوباً هو أفضل من الغموض، والوضوح والثبات في قانون أساس أفضل من اجتهادات متنوعة تصدر عن المحاكم.

## تبعات القوننة في قانون أساس

إن الادعاء أن قانون القومية لا يؤدي إلى تغيير، لأنه بطريقة أو بأُخرى يرسّخ الممارسة القائمة التي تشمل أيضاً قرارات المحكمة العليا وتشريعات عادية، هو ادعاء ساذج، إذ ثمة فرق هائل بين ممارسة مرفوضة تشكل السياسة العادية اليومية، وبين ترسيخها كهوية دستورية. إن هذه القوننة الدستورية ستكون حاسمة في جميع مجالات الحياة تقريباً: التربية والتعليم؛ البيروقراطية؛ استعمال العنف المؤسساتي؛ الولاء؛ تفسيرات القوانين؛ حدود مبدأ المساواة. وليس مصادفة أن البند رقم ٧ أ لقانون أساس: الكنيست، الذي فُهم عند سنّه في سنة ١٩٨٥، مثلما ذُكر أعلاه، كإعلان تصريحي ـ إذ لم يُقصد منه تطبيقه ـ ولأن الممارسة قبل تشريعه جسدت أصلاً حقيقة أن الدولة هي دولة الشعب اليهودي حصرياً، ليس مصادفة أنه تحول، في إثر قوننته الدستورية، إلى أداة مناهضة للعرب يتم استعمالها عشية كل انتخابات، وهو أيضاً الذي شق الطريق المنطقي إلى البند رقم ١ لقانون القومية.

## تعزيز دونية اللغة العربية

إذا كانت مكانة اللغة العربية متدنية وفق الممارسة، وكان يمكن من خلال سلطة القانون تحدي هذه الممارسة، فالآن يتحتّم المسّ بمكانتها باسم سلطة القانون. فوفقاً للبند رقم ٨٢ من المرسوم الملكي الانتدابي الصادر في سنة ١٩٢٢، والذي تم استيعابه كجزء من القانون الإسرائيلي، تُعتبر اللغتان العربية والعبرية اللغتين الرسميتين، وقد تم ذلك في زمن الانتداب البريطاني عندما كانت

نسبة اليهود ١١٪ من مجمل عدد السكان في فلسطين. وفي مختلف المراحل، لم تمنح المحكمة العليا الإسرائيلية أهمية للمساواة بين اللغات، ودأبت على التعامل مع كل قضية وفق حيثياتها العينية. فضلاً عن ذلك، وفي إطار تفسيراتها بشأن جوهر الدولة كيهودية، تعاملت المحكمة فقط مع اللغة العبرية كلغة رسمية مركزية. ومع ذلك، طالب الملتمسون العرب في أثناء توجههم إلى المحكمة، بالمساواة استناداً إلى البند رقم ٨٢، وحاولوا تحدي الممارسة باسم سلطة القانون. أمّا الآن، فقد بات إمكان التحدي معدوماً بعد تمرير قانون القومية الذي يعزز دونية اللغة العربية في المجال الدستوري.

## التزام دستوري بتشجيع الاستيطان

مثال آخر هو مكانة المستعمرات في الضفة الغربية. فقد انتهجت المحكمة العليا مبدأ الغموض وعدم الوضوح في كل ما يتعلق بمكانة المستعمرات، معتبرة أن القضية سياسية، وسيتم حسم مستقبلها في إطار تسوية نهائية، كما أنه لا يوجد قرار قضائي ينصّ على أن بناء مستعمرات وتوسيعها هو حق للمستوطنين. كان هذا قرار المحكمة العليا بشأن قضية إخلاء المستعمرات في قطاع غزة، والتي أقرت، وبتركيبة ١١ قاضياً، بأنه يجوز إخلاء مستعمرات لأنه ليس للمستوطنين حق مكتسب في السكن هناك. لكن، كان هناك قاضٍ واحد (إدموند ليفي) يمثل رأي أقلية ترى أن منطقة غزة هي جزء من "أرض إسرائيل" التي هي وطن الشعب اليهودي، وبالتالي، فإن من غير المسموح إجلاء المستوطنين. حالياً، يكتسب موقف إدموند ليفي في ضوء ما جاء في البند رقم ١ لقانون القومية مكانة دستورية يستطيع بموجبها المستوطنون الادعاء أن إقامتهم في الضفة الغربية هي جزء من ممارسة حقهم القومي، وبالتالي يصبح توسيع مستعمراتهم حقاً مكتسباً.[١١]

تفحّص البندين ١ و٧ لقانون القومية معاً بالغ الأهمية. فالبند رقم ٧ لقانون القومية ينصّ على، أن "الدولة تنظر إلى الاستيطان اليهودي باعتباره قيمة قومية، وستعمل على تشجيع وتعزيز إقامته وتأسيسه"، بينما ينصّ البند رقم ١ على أن "أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي." وبحسب نص البند رقم ٧، يتبيّن فوراً مَن هو "الآخر" والمختلف، إذ تُصور المواطن الفلسطيني في إسرائيل، والمقيم الفلسطيني في الأراضي المحتله منذ سنة ١٩٦٧، كخطر حيّزي وديموغرافي، وكمشكلة تهدد وجود قيمة عليا، قومية ودستورية، هي "تهويد" الحيّز.

في داخل الخط الاخضر، يوفر البند رقم ٧ من قانون القومية قاعدة دستورية لمواصلة تعميق سياسات تهويد الحيّز. صحيح أن مصطلح "استيطان يهودي" لم يتم إدراجه في أي نص تشريعي حتى الآن، غير أن السياسات المنهجية التي تنفذها مؤسسات الدولة في مجال الأراضي والتخطيط لا تزال تقوم على التمييز والنهب والعنصرية. وقد تجلّى ذلك في الممارسة التي قادت، وأحياناً في مخالفة لسلطة القانون، إلى حملات مصادرة واسعة لأراضٍ من أجل استعمالها لمصلحة اليهود. راهناً ومع سنّ قانون القومية، تحوّل مصطلح "تشجيع الاستيطان اليهودي" إلى قيمة دستورية تلزم السلطات العمل بموجبها. بكلمات أُخرى، إذا كان في الماضي ثمة إمكان لتحدي جزء من هذه الممارسات باسم

سلطة القانون والمساواة، مثلما حدث مع عائلة قعدان التي أرادت امتلاك قسيمة بناء في بلدة كتسير في وادي عارة، ورُفض طلبها بإدعاء أن البلدة قائمة على الشراكة مع الوكالة اليهودية التي هدفها تشجيع الاستيطان اليهودي، بينما قبلت المحكمة العليا التماس العائلة باسم المساواة،[١٢] فالآن، وفق قانون القومية، يصبح التمييز باسم تشجيع الاستيطان اليهودي التزاماً دستورياً.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى العلاقة بين النكبة وقانون القومية؛ فتداعيات النكبة الفورية، المتعلقة أساساً بفقدان الشعب الفلسطيني لوطنه وتدمير مجتمعه، تم تحقيقها وكل ما ترتب عليها، بشكل رئيسي، من خلال الممارسات التي استندت إليها السلطات الحاكمة. لكن الآن، يسعى قانون القومية هذا لتخليد هذه الممارسات بشكل واضح وصريح، وعلى رأسها إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في وطنه.

## إقصاء السكان الأصليين من تعريف الجماعة السياسية

تدل التجربة الدستورية التاريخية لشعوب أُخرى على أن تحديد الهوية القومية للدستور هو أمر حاسم في مجالات الحماية الدستورية كافة. هكذا هي الحال مع التجربة الدستورية الأميركية، إذ إن المصطلح we the people هو الحاسم في تفسير الدستور، وقد فسرت المحكمة العليا الأميركية في القرن التاسع عشر المصطلح بطريقة تحصره في السكان البيض فقط. وعلى أساس هذا التفسير، صدر واحد من أهم قرارات الحكم السيئة الصيت في تاريخ الإنسانية حين أقرّ بأن السود ليسوا جزءاً من الأمة، وبالتالي لا يقعون تحت الحماية الدستورية. هكذا جرت المصادقة على استمرار العبودية،[١٣] وهذا كان مصير السكان الأصليين، "الهنود الحمر" الذين لم ترَ فيهم المحكمة العليا الأميركية جزءاً من we the people، فتحولوا إلى غرباء في وطنهم، وجرى استبعادهم من الحماية الدستورية للاستيلاء على أراضيهم باسم تشجيع الاستيطان الأبيض.[١٤]

وجدير بالأهمية عقد المقارنة بالدستور الأميركي الذي طُبق في أراضٍ جرى احتلالها أو ضمها، فمبدأ الإقصاء امتدّ إلى السكان في الأقاليم التي ضُمت أو احتلت في نهاية القرن التاسع عشر في إثر الحرب الأميركية ـ الإسبانية (التي شملت أيضاً بورتوريكو، وغوام، والفيليبين).

ففي أحد قرارات المحكمة[١٥] جرى التداول في مكانة بورتوريكو بهدف البتّ في مسألة فرض الضرائب على التصدير والاستيراد من الأقاليم وإليها. لكن، وبالتوازي، ظهرت إشكالية متعلقة بمسألة التطبيق الفوري للدستور الأميركي على أقاليم تقع تحت سيطرة الولايات المتحدة الأميركية. وبموجب ذلك، تقررت مكانة بورتوريكو كمنطقة تابعة للولايات المتحدة، لكن ليست جزءاً منها، الأمر الذي يعني أن المنطقة خاضعة للسيطرة الأميركية، إلاّ إن السكان المحليين محرومون من الحقوق الدستورية. قرارات المحاكم هذه أعطت الحقوق الدستورية للبيض الأميركيين وحجبتها عن السكان المحليين. هذا مثال لمعاني وأبعاد تطبيق قانون القومية على الضفة الغربية والقدس.

وفي أوروبا حدث أيضاً وضع شبيه، في إثر سقوط الدولة القومية المدنية وصعود الدولة الإثنية بين الحربين العالميتين، الأولى

والثانية. وقد جرى نسخ النموذج الكولونيالي الأوروبي الذي اعتُمد في أفريقيا، داخل الدول الأوروبية التي تحولت من دول قومية (يتساوى فيها المواطن بغضّ النظر عن أصوله العرقية) إلى دول إثنية. وجرّاء ذلك، تحوّل اليهود ومجموعات أُخرى ممّن اعتُبروا غير منتمين إلى المجموعة الإثنية المهيمنة، إلى غرباء في دول أوطانهم. واكتسب مبدأ الاختلاف مغزى سياسياً جديداً، إذ تحوّل إلى مسألة تصنيف إثني هدفه التمييز والإقصاء: بين مَن ينتمي إلى المجموع الإثني ـ القومي، وبين مَن يقع خارجه ومحروم من المكانة المدنية. هذا هو الاستعمار الداخلي الذي مورس ضد المجموعات كلها التي أُخرجت من تعريف الجماعة.[١٦]

وفي جنوب أفريقيا في سنة ١٩٨٣ ألزم "الدستور الجديد" احترام مساواة وكرامة الإنسان؛ واللغات الرسمية هي الإنجليزية والأفريكانا، وفي مناطق السود يجري اعتماد لغات القبائل لغاتٍ رسمية إضافية. لكن بما أن الدستور حدّد أن الجماعة السياسية محصورة في المستوطنين البيض، والملونين والآسيويين،[١٧] فقد اعتبر مجلس الأمن في الأمم المتحدة في قراره رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٧، هذا الدستور عنصرياً وغير شرعي لأنه يُقصي السكان الأصليين السود من تعريف الجماعة السياسية.

بناء على ما تقدم، فإن قرار حصر حق تقرير المصير في اليهود بموجب قانون القومية يعني أنه يحق للمجموعة اليهودية الحق الجماعي في الحكم وفي السيطرة على المنطقة وسكانها؛ وهي فقط تمتلك الحق في البتّ في مسألة تخصيص وتوزيع الحقوق لجميع السكان غير اليهود؛ وهي فقط لها حق البتّ في مسألة كيفية تطبيق الدستور في فلسطين التاريخية، وأنه ليس للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير في وطنه.

هذا توجه دستوري جديد في القانون الإسرائيلي وإن كان له جذور في قرارات سابقه للمحكمة العليا. وعلى غرار التجربة الأميركية، فإن هذا القرار الدستوري لا يميّز بين الخط الأخضر والأراضي التي احتُلت منذ سنة ١٩٦٧، ويسري مفعوله على كل منطقة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية ويوجد فيها سكان يهود، إذ في تلك المناطق يميّز القانون في الحقوق على أساس الانتماء الإثني.

يدخل قانون القومية إلى حيز ممنوع لأنه يحيّد منظومتَي القانون الوحيدتين اللتين تُعتبران شرعيتين في نظر القانون الدولي: منظومة قانون الدولة التي ترتكز إلى مبادىء المساواة أمام القانون وسيادة القانون؛ وأنظمة القانون الدولي الإنساني السارية على الأراضي المحتلة، والتي تحظر ضم الأراضي والتمييز وفرض الهوية الدستورية على السكان من طرف القوة المحتلة. ويؤدي هذا التحييد إلى دخول القانون إلى مجال النظام الاستعماري المحظور الذي يتجلى في فرض هوية دستورية على جميع الفلسطينيين، كإلغاء علاقتهم بوطنهم، وتعزيز التفوق العرقي اليهودي والسيطرة. هذا النظام الكولونيالي هو من الأنظمة التي تدخل إلى مجال المحظورات المطلقة وفق القانون الدولي الذي يعتبر ممارسات الفصل العنصري، بما في ذلك التشريع، جريمة ضد الإنسانية. وتتجلى سياسة الفصل العنصري في أنه في كل منطقة في فلسطين يسكنها اليهود والفلسطينيون هنالك تفرقة في حقوق المواطنة، والحقوق الثقافية، واللغة، والأرض والمسكن، والحقوق الدينية.

إن أقوال عضو الكنيست السابق توفيق طوبي التي أدلى بها في الكنيست في سنة ١٩٨٥ لمناقشة البند رقم ٧ أ لقانون أساس: الكنيست، توضح اليوم لماذا يفرز قانون القومية أسس أبارتهايد:

> أن يُقَرّ اليوم وفق القانون بأن دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي يعني أن ١٦٪ من سكان دولة إسرائيل، ليس لهم دولة، وأنهم سكان بلا دولة، وأن دولة إسرائيل هي دولة سكانها اليهود فقط، وأن سكانها العرب الذين يسكنون ويعيشون فيها، يسكنون ويعيشون فيها بفضل معروف بدون حقوق متساوية مع حقوق اليهود. ألا يدرك الذين صاغوا هذا القانون أنهم يقولون لـ ٧٠٠,٠٠٠ مواطن في دولة إسرائيل، إنهم مواطنون من درجة ثانية؟ ليس للجماهير العربيه الذين يعيشون في إسرائيل، مواطني دولة إسرائيل، وطن آخر. هذا وطنهم، فيه يعيشون، وفيه يناضلون من أجل المساواة في الحقوق، وفيه يرغبون بالعيش كمتساوين، بين متساوين. لن يوافقوا على تعريفات هدفها نفي حقهم بالمساواة، وإنكار حقيقة أن دولة إسرائيل هي دولتهم. وسيناضلون جنباً إلى جنب مع القوى اليهودية الديمقراطية من أجل العيش فيها بكرامة وبمساواة. وأنا أسأل الذين وضعوا هذه الصيغة: ألم يدركوا أنهم بذلك يسمّون دولة إسرائيل كدولة أبارتهايد، كدولة عنصرية؟[١٨]

## خاتمة

تؤسس الهوية الدستورية بموجب قانون أساس القومية لنظام يحمل خصائص الأبارتهايد في جميع المناطق التي يسري عليها. وينصّ هذا القانون على أن المجموعتين، اليهوديه والعربية، اللتين تسكنان في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، ليستا متساويتين في المجال الدستوري. لقد دلّت تجربة الشعوب على أن هوية دستورية إقصائية وإثنية من هذا القبيل، تُنتج نظام فصل في مجالات الحياة كلها، إلى درجة أنه لا يبقى مجال بمنأى عن تأثيرها، لأن المساواة بينهم غير قائمة أصلاً.

يدور النقاش الفلسطيني حتى الآن على أساس الفصل بين النظامَين الإسرائيليين. ففي داخل الخط الأخضر يجري النقاش على أساس المساواة أمام القانون، وفي داخل المناطق المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، يجري على أساس القانون الدولي الإنساني. قانون القومية يغيّر قواعد اللعبة كلها، إذ ينصّ على أن هوية دستورية يهودية صهيونية تنطبق على كل منطقة يسكن فيها يهود بغضّ النظر عن الجغرافيا، وهذا يشمل الضفه الغربيه، فهو يعترف بالانتماء الإثني فقط.

وهنا يُطرح السؤال عمّا إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى تحول في الخطاب الفلسطيني والانتقال إلى خطاب بشأن نظام يحمل صفات الأبارتهايد. من الواضح أن انتقالاً كهذا ليس سهلاً، فهنالك أسئلة كثيرة يثيرها هذا الخطاب. وفي جميع الأحوال، وبحسب رأينا، فإن هذه المسألة ستشغلنا قريباً كحقوقيين فلسطينيين، وكجزء من الحركة العالمية لحقوق الإنسان. ■

## المصادر

١ ومن أهم هذه القوانين قانون استملاك الأراضي (الموافقة على الإجراءات والتعويضات) لسنة ١٩٥٣، والذي بموجبه تم مصادرة أكثر من ١،٢ مليون دونم بشكل رئيسي في القرى المهجرة، كما أن المهجّرين، في معظمهم، هم من مواطني الدولة العرب، وذلك من أجل منع عودتهم إلى أراضيهم وقراهم.

٢ محاضر جلسات الكنيست بكاملها من الدورة الثامنة للكنيست الحادي عشر (١٩٨٥/٧/٩)، وجميع المحاضر متاحة في الرابط الإلكتروني التالي: http://knesset.gov.il/main/arb/home.asp

٣ محضر جلسة الكنيست من تاريخ ١٩٨٥/٧/٢.

٤ محضر جلسة الكنيست من تاريخ ١٩٨٥/٧/٣١.

٥ انظر استئناف 2/88: بن شالوم ضد لجنة الانتخابات المركزية للدورة الثانية عشرة للكنيست، مجموعة قرارات المحكمة العليا، المجلد ٣٤ (٤)، ص ٢٢١ (١٩٨٩).

٦ القاضي أغرانات في قضية حركة الأرض في سنة ١٩٦٥، والتي طالبت بحق العودة للاجئين، أشار إلى أن تعريف الدولة كدولة يهودية يشكل سابقة كانت تُعتبر في الماضي استثناء للتقاليد القضائية: استئناف 1/65: يعقوب يردور ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية. انظر مجموعة قرارات المحكمة العليا، المجلد ١٩ (٣)، ص ٣٦٥، ٣٨٥ (١٩٦٥).

٧ ينص البند رقم ١ من هذا القانون على أن:

أ) أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل.

ب) دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير.

ج) ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي.

٨ ملف 02/11288، لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادس عشر ضد عضو الكنيست الطيبي، مجموعة قرارات المحكمة العليا، المجلد ٥٧، ص ١٤، ٢١ (٢٠٠٣).

٩ قانون أساس الموازنة (التعديل رقم ٤٠) (تخفيض ميزانية أو دعم الأنشطة ضد مبادىء الدولة)، ٢٠١١.

١٠ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر موقت)، ٢٠٠٣.

١١ نذكر في هذا السياق موقف الحكومة الإسرائيلية المبدئي مثلما نصت عليه في ردها على الالتماسات ضد قانون شرعنة الاستيطان في الضفة الغربية (التماس 1308/17: بلدية سلواد ضد الكنيست، وهو ملف عالق)، إذ تقول في ردّها إن الاستيطان اليهودي في أراضي الضفة الغربية يحقق القيم الصهيونية، وإن سكن الإسرائيليين في هذه المنطقة "حقّ طبيعي" كونها جزءاً من أرض إسرائيل. وهذا الموقف يأخذ الآن بعداً دستورياً وفقاً للبندَين ١ و٧ لقانون القومية. وفي هذا السياق كتب أيضاً إيال بنفينيستي ودورين لوستيج أنه:

"بالنسبة إلى أنصار قانون الأساس هذا، فإنه يوفر مبدأ قانونياً لإخضاع شعب آخر، وهم يأملون بأن يتماهى معه: معظم الناخبين اليهود. وبالتالي، فإن هذا القانون الجديد هو جزء من سلسلة من قوانين الأساس التي توسّع سلطة الكنيست على الأراضي المحتلة (مثلما هو موضّح في 'قانون التنظيم')، في محاولة لـ 'قوننة' الإجراء الرسمي العسكري الموقت والاستثنائي في الضفة الغربية المحتلة." انظر:

**Eyal Benvenisti & Doreen Lustig, *"We the Jewish People": A deep Look into Israel's New Law*, https://www.justsecurity.org/59632/israel-nationality-jewish-state-law/**

١٢ التماس 6698/95: "قعدان ضد دائرة أراضي إسرائيل"، مجموعة قرارات المحكمة العليا، المجلد ٥٤ (١)، ص ٢٥٨ (٢٠٠٠).

١٣ انظر قرار المحكمة الأميركية العليا:
**Scott v. Sandford, 60 U.S. 393, 15 L. Ed. 691 (1857), *superseded* (1868).**

١٤ بالنسبة إلى استخدام **we the people** كسبب لعدم تطبيق الدستور على السود والهنود والمهاجرين والأراضي التي ضمتها أو احتلتها الولايات المتحدة، انظر:
**Sarah H. Cleveland, "Powers Inherent in Sovereignty: Indians, Aliens, Territories, and the Nineteenth Century Origins of Plenary Power over Foreign Affairs", *Texas Law Review*, vol. 81, no. 1 (November 2002).**
وللتوسع أكثر في مسألة تجريد مالكي الأراضي المكسيكيين من أملاكهم بعد الحرب بين الولايات المتحدة والمكسيك، وضمّ أراضي وسكان ولاية تكساس وغيرها من خلال التطبيق المتحيز للمذاهب القانونية من طرف المحاكم على أساس الاعتبارات العرقية، انظر:
**Guadalupe T. Luna, "Chicana/Chicano Land Tenure in the Agrarian Domain: On the Edge of a 'Naked Knife' ", *Michigan Journal of Race and Law*, vol. 4, issue 1 (1998).**

١٥ انظر قرار المحكمة الأميركية العليا:
**Downes v. Bidwell, 182 U.S. 244 (1901), no. 507.**

١٦ حنة أرندت، "أسس التوتاليتاريات"، ترجمة إيديث زرتال (القدس: هكيبوتس هميئوحاد، ٢٠١٠)، ص ٤٤٨ (بالعبرية).

١٧ انظر: **Republic of South Africa Constitution, Act 110 of 1983,**
**https://law.wisc.edu/gls/cbsa2.pdf**

١٨ محضر الجلسة الكاملة للكنيست في ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٥.

صدر حديثاً عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية

## تاريخ الفلسطينيين وحركتهم الوطنية

ماهر الشريف (مؤلف رئيسي)

عصام نصار (مؤلف مشارك)

٣٧٧ صفحة ١٤ دولاراً